



تونس في:

22 ماي 2020



رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة
إلى السيد
رئيس بلدية تاكلسة

ص 1584 | 2020

الموضوع: إعلام بصدور قرار
المصاحب: نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 1445

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام المطة الثانية من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أحيل عليكم نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 1445 الذي يتعلق بالدعوى المرفوعة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة من طرف الممثل القانوني لجمعية البوصلة ضد رئيس بلدية تاكلسة.

علما وأن قرارات الهيئة تعدّ ملزمة للهيكل المعنية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون المذكور، كما أنه يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في هذا القرار استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام.

والسلام.
23
هيئة النفاذ إلى المعلومة
الكاتب العام
الإمضاء: توفيق بوفنايد

الأستاذ
2020
2020
للتنسيق

بلدية تاكلسة
2020
2020
2020



من السيد: رئيس بلدية تاكلسة

إلى

السيد: رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة .

تبعا لمراسلتكم عدد 2020/20201 الواردة علينا بتاريخ 03 جوان 2020 التي قدمتم فيها نسخة من صدور قرار المتعلق بالدعوى المرفوعة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة من طرف الممثل القانوني لجمعية البوصلة ضد رئيس بلدية تاكلسة :

➤ مطلب النفاذ للمعلومة ورد على الإدارة البلدية بتاريخ 09 أوت 2019 و قد قدمنا الإجابة بتاريخ 09 أوت 2019 أفدناه بالعنوان الإلكتروني لموقع الواب الرسمي لبلدية تاكلسة الذي قمنا بنشر جميع المعلومات المطالبين بنشرها حسب منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 الخاص بالنفاذ للمعلومة (أنظر المصاحب : وثيقة عدد 1) .

➤ أما فيما يخص مطلب التظلم فلم يصلنا المطلب للإدارة البلدية

➤ نعلمكم أننا نشرنا كافة الوثائق على موقع الواب

: www.communetakelsa.tn (تطبيقا لمقتضيات منشور السيد رئيس

الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018)

9 جوان 2020

أفدناكم بهذا و السلام.

رئيس البلدية

وليد العميري



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية البوصلة، في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 4 نهج أبو لو 11، حي المهرجان، 1082 تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية تاكلسة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية، شارع البيئة، بئر مروة 8031، نابل.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1445 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بتاريخ 09 أوت 2019 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية تاكلسة قصد الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من المعلومات التالية:

- ميزانية البلدية لسنة 2019.
- آخر إيقاف لميزانية البلدية لسنة 2018.
- محاضر الجلسات العادية لسنة 2019.
- محاضر الجلسات التمهيدية لسنة 2019.
- محاضر الجلسات الاستثنائية لسنة 2019.
- البرنامج الاستثماري السنوي لسنة 2019.
- البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019.
- التشخيص الفني لسنة 2019.
- التشخيص المالي لسنة 2019.
- الجباية المحلية لسنة 2019.
- الدين البلدي لسنة 2019.



- المكلف بالنفاد إلى المعلومة ونائبه مع تحديد بياناتهم وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني.
- التقرير السنوي للنفاد إلى المعلومة.
- النظام الداخلي المصادق عليه.
- الصفقات العمومية: إعلانات طلب العروض ونتائجها.

غير أنها لم تتلق ردًا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني فتطلّمت بتاريخ 17 سبتمبر 2019 لكن دون جدوى، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها بتاريخ 8 أوت 2019 إلا أنها لم تتلقّ ردًا على ذلك فتوجهت بمطلب تظلم إلى رئيس الهيكل المعني بتاريخ 17 سبتمبر 2019 غير أن هذا الأخير لازم الصمت بشأنه رغم انقضاء الأجل القانونية.

وحيث تولت العارضة القيام بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 28 أكتوبر 2019.

وحيث يقتضي الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الأجل القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون".

وحيث يقتضي الفصل 30 من ذات القانون أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".



وحيث أنه تطبيقاً لأحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه من القانون الأساسي عدد لسنة 2016، يغدو آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقاً ليوم 17 أكتوبر 2019، مما يكون معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 28 أكتوبر 2019 حاصلاً خارج الأجل القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي



نسخة مطابقة للأصل
تونس في 22 ماي 2020

هيئة النفاذ إلى المعلومة

الكاتب العام

المضام: توفيق بوفاد